جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

معاش بـــية

شعنبي سهام

إشراف الأستاذ:

شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعبان لمياء	أستاذ مساعد (أ)	رئيسـا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ مساعد (أ)	ممتحنـا

السنة الجامعية:2017/2016

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

(صدق الله العظيم)

شكر وعرفان:

قد يقف المرء عاجزا على رد الجميل لذوي الفضل ، وقد لا تطاوعه أساليب التعبير ليعبر عن معاني الشكر والتقدير.

الشكر لله أولا وأخيرا

ومن باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لايشكر الناس لا يشكر الله"

نحمد الله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " **شعنبي صابرة**"على توجيهها القيم لنا.

كما لايفوتنا توجيه أسمى عبارات الامتنان إلى كل من ساعدنا بتوجيهاته القيم والذي أفادنا حتى أنجزنا هذا العمل المتواضع

وإلى كل من أمد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة .

معاش بية

شعنبي سهام

الإهداء

إلى اللذين قرن الله طاعتهما بطاعته.

إلى الذين سهرا على راحتي، وأمدّاني بالحناني والعطف، وربياني على الفضيلة

و الخلق الكريم..... أمي الحبيبة وأبي الحنون

إلى سندي في هذه الحياة....إخوتي وأخواتي على سواء

إلى أعز أصدقنا

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد

الآية

¤¤ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41) قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ (42)¤¤.

سورة الرّوم الآيات 41، 42.

مقدمة

لقد تطورت النظرة إلى العقوبة وأهدافها تبعا للتطور الفكري والحضاري في المجتمعات البشرية بحيث تغير مفهوم العقوبة من الردع والإنتقام من المحكوم عليهم إلى محاولة إصلاحهم وتأهيلهم ، مما يزيد و يدعم أهمية الحفاظ على حقوقهم خلال مدة التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية ومكافحة كل معاملة غير إنسانية وضرورة قيامها على أساليب وإجراءات تتضمن علاج المحكوم عليهم وإصلاحهم وتأهيلهم و إعادة إدماجهم داخل مجتمعاتهم .

وقد كان لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أصدرتها الأمم المتحدة في 20 أوت 1955 دورا هاما في تطوير السجون من أماكن إحتجاز إلى أماكن إصلاح وتأهيل .

ومن هنا تبنى المشرع الجزائري المبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين من خلال إصدار الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي تم إلغاؤه بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/26 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوس من اجل تحسين ظروف الاحتباس والتكفل بهم عن طريق وضع برامج إصلاحية تأهيلية لإعادة إدماجهم داخل مجتمعاتهم.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضع أساليب المعاملة العقابية من المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا في الأوساط العالمية لأنه يخص فئة كبيرة من المجتمع والتي إن لم يتم الإهتمام و الإعتناء بها تؤثر بشكل كبير في إستقرار المجتمع و آمنه، وحيث أن القضاء على ظاهرة العود إلى الإجرام يبين مدى نجاح السياسة العقابية و الأساليب العلاجية المتبعة للتكفل بفئة هشة ظلت عن الطريق ،وبالتالي النهوض بالمجتمع و تطويره .

أسباب إختيار الموضوع.

وتعود أسباب إختيارنا لموضوع أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في التشريع الجزائري لأسباب ذاتية تتمثل في رغبتنا في التعمق في دراسة هذا الموضوع والإلمام بكل ما يتعلق بحياة المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية .

وأسباب موضوعية هو ما توليه الدولة من رعاية خاصة لهاته الفئة بإعتبارها محل إهتمام المنظمات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان .

الإشكالية.

ومن خلال هذا الموضوع نهدف إلى دراسة وسائل و آليات تنفيذ الإصلاح الجنائي للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وبالتالي تظهر لنا الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هي الوسائل والآليات التي وضعها المشرع الجزائري للإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إعتماد **المنهج الوصفي التحليلي** من أجل الوقوف على عملية سير المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها وتحليل البرامج العلاجية التي يخضع لها المحكوم عليه لحظة دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه .

أهداف الدراسة.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى توضيح سياسة المشرع الجزائري العقابية التي وضعها من اجل النهوض بقطاع السجون من خلال الإصلاحات التي أنتهجها لإعادة إدماج المساجين وتأهيلهم .

وللوقوف على مدى مواكبة التشريع الجزائري للتشريعات الدولية التي تنادي بضرورة الاهتمام بفئة المساجين من خلال وضع برامج علاجية وتقويمية يخضعون لها لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة بداخلهم والحد من عوامل الإجرام للنهوض بهم وتأهيلهم إجتماعيا .

وفيما يخص **الدراسات السابقة** : دراسة أسماء كلانمر الآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين مذكرة لنيل شهادة الماجستير الجزائر 2012/2011

دراسة الطالب جباري ميلود أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة سعيدة غير انه لم يتطرق لدراسة المؤسسات العقابية .

دراسة الطالب رائد ربيعي تحت عنوان حفظ كرامة المحكوم عليه في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة تبسة 2016/2015

للإجابة على الإشكالية السابقة تم وضع **خطة للبحث** حيث قسم الموضوع إلى فصلين.

الفصل الأول : النظام المؤسساتي للتنفيذ العقابي والذي يحتوي على مبحثين،

في **المبحث الأول** تطرقنا إلى المؤسسات العقابية وأنظمتها المختلفة،أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى **المبحث الثاني** : أجهزة الإشراف على التنفيذ العقابي .في حين تناولنا في **الفصل الثاني** آليات تنفيذ الإصلاح العقابي للمحكوم عليهم حيث قسم إلى مبحثين ،احتوى **المبحث الأول** على الإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية **والمبحث الثاني** يتناول الإصلاح العقابي خارج المؤسسات العقابية. ثم خاتمة الدراسة.

الجريمة عمل ضار يصيب المجتمع في أمنه وإستقراره و يعرض مصالحه الحيوية للخطر، ويتم حمايته بإنزال عقوبة على الجاني .ومع تطور المفاهيم أخذت العقوبة تتخلى تدريجيا عن مظاهر القسوة وتتحلى بمظهر إنساني هدفه إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ،و هذا بإعداد مؤسسات ملائمة لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية تقوم على أسس علمية تراعى فيها الظروف الشخصية للمحكوم عليهم ،و إعتبارات إصلاحهم وبإختلاف فئات المسجونين وفق السن و الجنس ودرجة الخطورة الإجرامية.وهذا طبقا لتوصيات قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعاملة المساجين

حيث يتم تصنيف المؤسسات العقابية تصنيفا يميز كل مؤسسة عن الأخرى من أجل تطبيق البرامج العقابية وفق ما تتطلبه كل فئة مسجونة .

و المشرع الجزائري من خلال السياسة العقابية المنتهجة حاول إدخال المعايير الحديثة على المؤسسات العقابية من خلال إصدار قانون تنظيم السجون و إعادة هيكلتها ،بجعلها أماكن للإصلاح و التأهيل وأنسنة ظروف الإحتباس .

وجعلها تحت رقابة القضاء الذي يساهم ويتتبع سير عملية الإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية وهذا من أجل الوصول الأهداف المرجوة من العقوبة وهو الإصلاح و التأهيل .

ولقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول المؤسسات العقابية و أنظمتها المختلفة

المبحث الثاني : الأجهزة المشرفة على التنفيذ العقابي

تمهيد وتقسيم

العقوبة في الفكر العقابي القديم مبنية على القسوة والردع والانتقام من الجاني بل وعزله عن المجتمع ولكن بعد التطور وبوجود السياسة العقابية الحديثة أصبحت العقوبة تتمثل في إصلاح وتهذيب هذا الأخير عن طريق القضاء على عوامل الخطورة الإجرامية لديه ليصبح فردا صالحا ومنتجا وايجابيا داخل المجتمع.حيث إتسمت المعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة بطابع إنساني عن طريق إعتماد أساليب تتضمن علاج المحكوم عليه وإصلاحه و تهذيبه ليصبح فردا صالحا في المجتمع ،من خلال تنوع آليات الإصلاح العقابي على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليه فيقسمون إلى مجموعات تخصص لكل مجموعة منها برنامج تأهيلي .عن طريق رعايتهم صحيا و إجتماعيا و تعليمهم وتهذيبهم مع منحهم فرصة تعلم حرفة يدوية أوصناعية تضمن لهم العيش الكريم بعد الإفراج عنهم، مع تخصيص وقت للترفيه.كما أن البرامج العلاجية تمتد خارج المؤسسة العقابية عن طريق أنظمة معينة يتم وضعها للمساجين الذين يثبتون تجاوبهم مع البرامج العلاجية المسطرة لهم وهي أساليب تقرب المحكوم عليهم من نظام الحياة الحرة كالإفراج عنه مؤقتا أو منحه رخصة للخروج وهي تقوم على مبدأ الثقة و شعور المسجون بالمسؤولية إتجاه المجتمع .كما أن هذه الأساليب المستحدثة تعمل على تتبع المحكوم عليه حتى بعد الإفراج النهائي عنه من خلال توفير سكن للإقامة أو مكان عمل و هذا من أجل إعادة إدماجه داخل المجتمع .

ومن هذا المنطلق نقسم هذا الفصل إلي مبحثين: **المبحث الأول** وهو متمثل في الإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية

و**المبحث الثاني** يحتوي على الإصلاح العقابي خارج المؤسسات العقابية.

الفصل الثاني:آليات تنفيذ الإصلاح العقابي للمحكوم عليهم

المبحث الأول : الإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية

المبحث الثاني : الإصلاح العقابي خارج المؤسسات العقابية

المبحث الأول : الإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية

إن أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية تتعدد فيها الأساليب التمهيدية والأساليب الأصلية إضافة إلى ذلك أساليب التكميلية وعليه تخصص لكل أسلوب من هذه الأساليب مبحثا مستقل من خلال المطالب التالية[1] :

المطلب الأول :النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل

الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية هي الخطوات التمهيدية لمرحلة التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية حيث يكمن هدفها في إصلاح المحبوسين وتهذيبهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية

وعلى هذا يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول الفحص والفرع الثاني التصنيف والفرع الثالث الفحص و التصنيف في التشريع الدولي والجزائري.

الفرع الأول : الفحص

يعتبر نظام الفحص بشكله العلمي الحديث من ثمار السياسة العقابية الحديثة والتي أصبحت تهتم بشخصية المحبوسين من أجل تطبيق برنامج التأهيل اللازم لإصلاحه[2].

أولا : مفهوم الفحص

لقد تعددت تعاريف الفحص و تتمثل من خلال دراسة الجاني والظروف المحيطة به من كافة الجوانب وظروف إرتكابه الجريمة ، فضلا على درجة خطورته ومدى إستعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية[3]، كما يعرفه الدكتور عمر خوري على أنه دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والإجتماعي للتجاوب مع الأساليب العقابية[4]، كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والإجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه .

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة ،المرجع السابق ، ص 317

[2]- عمار عباس الحسني ،الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، لبنان 2015 ، ص 132.

[3] - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 351.

[4] - المرجع نفسه، ص 351.

وعلى هذا فإن الفحص هو عبارة عن دراسة عملية وفنية شاملة لشخصية الحبوس، يقوم بها أخصائيون يختص كل منهم بفحص جانبا معين وهذا للتوصل إلى أسلوب معاملة عقابية أنسب للتأهيل والإصلاح ، وعلى هذا فإن الفحص عبارة على تشخيص فردي للمحكوم عليهم يتناسب مع كل حالة حتى لو تشابه السلوك الإجرامي .

وطبقا لهذا فإن الفحص يتخذ صورا مختلفة حسب نوع الدراسة الواقعة على شخصية المحبوس والمتمثلة فيما يلي :

ثانيا : صور الفحص

1_الفحص البيولوجي : عبارة عن إجراء الفحوصات الطبية المتخصصة التي تستلزمها حاجة المحكوم عليه والتي يمكن بواسطتها الكشف عن الطبيعة الجسدية والقدرات البدنية للمحكوم عليه.

2_الفحص النفسي : وهو دراسة المحكوم عليه في الجانب النفسي [1].حيث يستعين بذلك بمجموعة من الإختبارات النفسية الملائمة خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فضلا عن إمكانية علاج الإضطرابات النفسية .

3_الفحص العقلي : ومن خلال هذا الفحص يتم تحديد أسلوب المعاملة العقابية التي تلائم حالة المحكوم عليه عقليا وعصبيا [2].

4_الفحص الإجتماعي : هو دراسة البيئة المحيطة بالمحكوم عليه إذ يرتبط الفحص الإجتماعي بدراسة الوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه المحكوم عليه كعلاقتة مع عائلته وزملائه في العمل لمعرفة الدافع لإرتكابه الجريمة ومحاولة حلها لتأهيله[3]

5_الفحص التجريبي : هو ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومايطرأ عليه من تغيرات سواء كانت سلبية أو إيجابية خلال فترة التأهيل داخل المؤسسة العقابية .

---

[1]- عمار عباسي الحسني ، المرجع السابق ،ص 452.

[2]- محمد عبد الله الوريكات ،المرجع السابق. ص 405.

[3]- المرجع نفسه،ص 405.

وعلى هذا فإن عملية الفحص تبقى مستمرة حتى بعد إنقضاء مدة العقوبة حتى يتحقق التأهيل[1].

و صور الفحوصات تتم وفق مراحل بينها في العنصر الموالي .

ثالثا : مراحل الفحص

إن السياسة الجنائية الحديثة تقر بضرورة القيام العملية الفحص لما له من أهمية في مساعدة القاضي لإختيار نوع أسلوب المعاملة العقابية لشخصية المحكوم عليه وذلك بإتباع ثلاث مراحل

1- مرحلة الفحص السابق على صدور الحكم (الفحص القضائي)

يأمر به القاضي عن طريق تعيين خبراء مختصين لفحص حالة المحبوسين من النواحي البدنية العقلية، النفسية ،الإجتماعية من أجل تأسيس حكمه،وقد طبقت هذه المرحلة في بعض الولايات الأمريكية سنة 1921،ثم تبعتها دول خرى كبلجيكا سنة 1930، وآخرها فرنسا سنة 1958[2].

ثانيا:مرحلة الفحص اللاحق على صدور الحكم

حيث أن هدف هذه المرحلة يتمثل في تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليهم ويطلق عليها إسم الفحص العقابي وهي إمتداد للفحص القضائي مما تقتضي نقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه إلى مركز الفحص[3].

الفرع الثاني : التصنيف

تكمن أهمية التصنيف في كونه الخطوة التمهيدية السابقة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية الأخرى ، بحيث يحدد نوع المعاملة العقابية وطبيعة المؤسسة التي يوجه إليها المحكوم عليهم .

أولا : مفهوم التصنيف.

تعددت الآراء الفقهية حول تحديد معنى التصنيف ويمكن حصرها في إتجاهين إثنين إتجاه الفقهاء الأمريكيين ،وإتجاه الفقهاء الأوروبيين ، وقد تكرس هذا الخلاف في المؤتمر الجنائي

---

[1]- جمعة زكريا السيد محمد ،أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، مكتب الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، مصر،2013 ، ص196.

[2]- أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص 275.

[3]- فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 191.

والعقابي الذي عقد في لاهاي في شهر أوت سنة 1950.

1- مدلول التصنيف في إتجاه الفقه الأمريكي :

وهو حسب هذا الإتجاه فحص المحكوم عليهم ، وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى أسلوب المعاملة العقابية الملائم ، ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه .

2- مدلول التصنيف في الإتجاه الأوروبي :

وهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وتقسمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات طبقا لأسلوب المعاملة العقابية المخصصة لكل فئة.

ولقد تأثر بهذا التعريف الفقه العربي بحيث يعرف تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات العقابية المتخصصة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والإجتماعية وغيرها ، وبعدها يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل [1].

ومن خلال هذه التعاريف ، يتبين أن التصنيف له أهمية كبيرة كخطوة تمهيدية لتأهيل المحبوسين ، فالخطأ في الإجراءات يؤدي فشل سياسة التأهيل والإصلاح والوصول إلى نتائج سلبية.[2]وتكمن أهميته في تحقيق الأهداف التالية :

1_إختيار أساليب المعاملة الملائمة للمحبوسين و التي تتفق مع ظروفهم المختلفة .

2_تحديد نوع المؤسسة العقابية الملائمة للمحبوسين بالنظر إلى شخصيتهم من حيث السن والحالة الصحية البدنية والعقلية ، وكذا السوابق الإجرامية.

3_توزيع المحبوسين على مختلف المؤسسات العقابية المتخصصة والمتنوعة لإعتبارات معينة نتائجها التأهيل والإصلاح [3].

1- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 295.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2009، ص 187.

[3] -جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص 203.

ثانيا : صور التصنيف وأسسه.

يمكن حصر التصنيف في ثلاث صور

1_التصنيف القانوني :وهو تصنيف المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة وجسامة الجريمة وهذا النوع من التصنيف يتصف بالموضوعية والتجريد [1].

2_التصنيف الإجرامي : وهو تقسيم الجناة طبقا للعوامل الإجرامية الدافعة إلى إرتكاب الجريمة ويعتمد على تحليل أسباب الظاهرة الإجرامية [2].

3_التصنيف العقابي : يتمثل في وضع المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيلية ولأسلوب معاملة تتفق مع هذه المقتضيات.[3]

يعتمد التصنيف على نتائج الفحص من أجل تحديد المعاملة العقابية الأصلية و التكميلية للمحكوم عليه لذلك فإنه يعتمد على عدة أسس منها :

_ **التصنيف على أساس الجنس** : يتم فيه الفصل بين الذكور و الإناث لتفادي العلاقات غير الشرعية.

_**التصنيف على أساس السن** :يتم فيه الفصل بين الفئات العمرية المختلفة من أجل تفادي التأثير الضار للإختلاط.

_**التصنيف على أساس السوابق الإجرامية**: يقصد به الفصل بين المجرمين المبتدئين ومعتادي الإجرام لتفادي التأثير الضار بينهم.

_**التصنيف على أساس مدة العقوبة** :يتم الفصل بين المحبوسين لمدة طويلة و المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة حتى يتم تحديد المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة.

_**التصنيف على أساس الحالة الصحية**:يتم فيه الفصل بين المحكوم عليهم الأصحاء و المرضى ويؤخذ في عين الإعتبار مدمني الكحول والمخدرات و ذوي العاهات العقلية وكبار السن من أجل

---

[1]- عمار عباسي الحسني ، المرجع السابق ، ص 146.

3- محمود نجيب حسني ،المرجع السابق، ص 224.

[3]- المرجع نفسه ، ص 224.

تحديد الأسلوب العلاجي الملائم.

_**التصنيف على أساس حكم الإدانة**:حيث يتم الفصل فيه بين المحبوسين مؤقتا و المحبوسين الذين صدر بحقهم حكم الإدانة و الخاضعين لإكراه بدني .

الفرع الثالث : الفحص والتصنيف على المستوى الدولي والوطني

الفحص والتصنيف نظامان تمهيديان للمعاملة العقابية يكمل كل منهما الأخر فلا يمكن تصور تصنيف بدون فحص ولا جدوى من فحص بدون تصنيف [1].

أولا : نظام الفحص والتصنيف على المستوى الدولي

لقد إعتمدت المواثيق الدولية التي إنبثقت عن هيئة الأمم المتحدة نظامي الفحص والتصنيف من خلال المعايير التالية :

1_المعايير الدولية: التي توجب القيام بعملية فحص المحكوم عليهم بالرجوع إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمعتمدة من طرف الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 نجد القاعدة 66 منها تضمنت عملية فحص المحكوم عليهم وإمكانياته العقلية والبدنية ومزاجه الشخصي ، ودراسة شخصية المحكوم عليه في مختلف الجوانب البيولوجية والنفسية والعقلية والإجتماعية وتسلم في الأخير في شكل ملف فردي .

2_المعايير الدولية الخاصة بالمحكوم عليهم : تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2] عملية التصنيف على أساس السن والحكم بالإدانة في نص المادة 10 الفقرة 02 و03 التي قضت أنه :

(أ) يفصل الأشخاص المتهمون على الأشخاص المدانين.

---

[1]- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 289.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 89 – 67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق لـ 16 ماي 1989 يتضمن الإنظمام إلى عهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ، ج-ر ، الصادرة بتاريخ 12 شوال 1409 الموافق لـ 17 ماي 1989 م .

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين .

ثانيا : نظام الفحص والتصنيف على المستوى الوطني :

أخذ المشرع الجزائري بالفحص والتصنيف ويمكن تناول هاذين النظامين كالآتي :

1_الفحص :يعتمد على دراسة شخصية المحكوم عليه في كل جوانبه من خلال النص عليه في القوانين.

بالرجوع إلى الأمر رقم 72-02 الموافق لـ 10 /1972/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين والملغى للقانون رقم 05-04 الموافق لـ 2005/02/06 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

نظم عملية الفحص اللاحق على صدور الحكم في المادة 08 من المرسوم رقم 72 -36 والمؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم [1]، ونجد المادة 09 من نفس المرسوم بأنه لا بد من تكوين ملف فردي لكل محكوم عليه.

ومن جهة ثانية يلاحظ أن المشرع الجزائري تناول الفحص بمختلف صور وذلك من خلال نصوص المراد 04-05-10 من نفس المرسوم السابق[2].

2-التصنيف :

تأثر المشرع الجزائري بالإتجاه الأوروبي في تحديد معنى التصنيف حيث نجد نص المادة 24/ 02 ق ت س على "أنه تختص لجنة تخطيط العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطوط الجريمة المحبوسين من اجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح"

يتبين من نص المادة أن التصنيف من توزيع المحبوسين ، حيث يتم توزيعهم إلى مجموعات وهذا التصنيف تقوم به لجنة تطبيق العقوبات [1].

---

[1]- مرسوم رقم 72 -36 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972 م ، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ج. ر ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 07 محرم علم 1392 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1972 م ،.

[2]- المواد 04-05-10 من المرسوم رقم 72- 36، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم.

وقد إعتمد المشرع التصنيف الأفقي إذا يصنف المحبوسين على أساس السن فئات عمرية تتوزع[2] كالآتي :

1. فئة الشباب من 18 إلى 27 سنة.
2. فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة.
3. فئة الكهول من 40 فما فوق.

أ/- أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري .

إستحدث المشرع الجزائري إجهزة تقوم بأعمال الفحص و التصنيف وسنتطرق لها في مايلي

المركز الوطني للمراقبة والتوجيه :

أستحدث بموجب المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 / 02 /1972 م وذلك في نص المادة الأولى منه :

يتولى مدير المؤسسة التي أحدث فيها هذا المركز مهمة تسييره [3]بمساعدة طبيب نفساني وطبيب عام يعينان من قبل وزير الصحة تزود هذه المراكز بتجهيزات خاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والإجتماعية .

تنص المادة 05 من المرسوم رقم 27-36 من المؤرخ في 1972/02/10 م المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم على أن تزود " مراكز المراقبة والتوجيه بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية النفسانية والإجتماعية .

وهذه المراكز توجه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص العقوبات وتقرير المعاملات الخاصة بهم ، وهذا بواسطة مختصين في المعالجة بهذه المراكز [4].

---

[1]- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 295.

[2]- بريك الطاهر المرجع السابق ، ص 40.

[3]- المادتين 03-04 من مرسوم رقم 72 – 36 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم.

[4]- المادة 10 من المرسوم رقم 72-36 ،المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم .

مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية :

تنص المادة 90 من ق ت س على مايلي " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين ، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي [1].

تحديد تنظيم هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 05/21 /2005 والهدف من هذه المصلحة هو دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وهذا لإعداد برنامج خاص به قصد تأهيله وإصلاحه[2].

يتم إختيار وتحديد أساليب المعاملة العقابية التي تتلائم مع شخصية المحكوم عليه بعد القيام بعملية الفحص و التصنيف ، وتنقسم إلى نوعين : الأول نظم أصلية وهدفها إصلاح وتهذيب المحكوم عليه ، أما الثاني فهي تكميلية تكمل الأساليب الأصلية .

المطلب الثاني : النظم الأصلية لتنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل

تتعدد أساليب المعاملة العقابية الأصلية للمحكوم عليه على نحو يتناسب مع شخصيته وبصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة وهو تأهيله وإعادة إدماج في المجتمع [3] بعد الإفراج عنه .حيث تشمل هذه الأساليب العمل العقابي ، التعليم و التهذيب و الرعاية الصحية.

الفرع الأول : العمل العقابي.

ليس بحديث النشأة ، فتاريخه قديم مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية ، فهو عبارة عن وسيلة إيلام وجزر المحكوم عليهم ، أصبح حاليا أسلوب إصلاح وتهذيب وتأهيل لهذه الفئة ، تقتضي دراسة هذا الأسلوب المتمثل في العمل العقابي في العناصر التالي :

---

[1]- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 21 ماي سنة 2005 م ، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، ج، ر ، العدد 44 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 جوان 2005 م .

[2]- المادة 02 ،من القرار المتعلق بتنظيم المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

[3]- حسني عبد المهدي بيني عبسي ، حقوق نشر مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، الأردن، 2008 ،ص 254.

أولا : مفهوم العمل العقابي

إختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي فيقول البعض أنه " نظام يلزم به المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منه"[1]

وقد عرفه البعجض الآخر على أنه " إعتباره خطوة حضارية متميزة في معاملة المجتمع لأبنائه حتى أولائك المذنبين منهم وخطوة إصلاحية وتأهيلية للمحبوسين. [2]

فالعمل العقابي فهو عبارة عن إعادة لتأهيل وإصلاح المحكوم عليه داخل المؤسسة [3] وبعد الإفراج عنه ، فهو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهذا قد أكدته المادة 01/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن العمل حق لكل إنسان [4] ولنجاح عملية التأهيل والإصلاح لا بد من إلزام

المحكوم عليه وقد نادت بذلك العديد من المؤتمرات الدولية وإهتمت بالعمل العقابي خاصة مؤتمر بروكسل1847[5] .حيث تتمثل أهداف العمل العقابي في مايلي:

1_تأهيل السجناء :هدف العمل العقابي هو تأهيل السجناء وهذا العمل يكسبه حرفة أو مهنة تتفق مع ميولهم وتسمح لهم بمواجهة الحياة بعد الإفراج عنهم[6].

يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ، طبقا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب ، يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين للإنتفاع به .[7]

---

[1]- عمار عباسي الحسني ، المرجع السابق ، ص 464.

[2]- أحسن مبارك طالب ، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية ، 2000 ،ص 99.

[3]- جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص 237.

[4]- عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى مصر،2012، ص 30.

[5]- نبيه صالح ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ،2003 ،ص 223.

[6]- خديجة بن علية ، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2013/ 2012 ،ص 65.

[7]- أبو العلا عقيدة ،المرجع السابق ، ص 326.

ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الإضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة إنخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا بالتكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا .[1]

2_حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية : العمل العقابي يجعل المحكوم عليهم مستعدين للتعاون مع القائمين في إدارة المؤسسة العقابية ، وتشغيل هذه الفئة يولد عندهم نفسية الإحترام وتقدير موظف المؤسسة ونظامها الداخلي من ناحية أخرى يساعد نجاح الإدارة العقابية في تنفيذ برنامجها التأهيلي في تأهيل وإصلاح المحبوسين .

3 _الدور الإقتصادي :غالبا ما تحصل الإدارة العقابية على فائدة من ثمن المنتجات التي عمل عليها المحكوم عليهم وتعد مساعدة للدولة في تحمل نفقات السجون المختلفة . و يجب أن يكون موقعه في الدور الثاني بعد التأهيل والتهذيب ، وحتى لا تصبح المؤسسة العقابية مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح ، هذا ما يتنافى مع المبدأ الرئيسي الذي نادت به السياسة العقابية الحديثة، وقد أشارت إلى ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 02/72 والتي نصت على أنه من مصلحة السجناء وتدريبهم لا يجوز أن يكون خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن [2].

أهداف العمل العقابي المذكورة أعلاه لا تتحقق إلا بالشروط التالية :

أ_ أن يكون منتجا :يشترط في العمل العقابي أن يكون له قيمة إنتاجية حتى يبعث في المحكوم عليه الروح المعنوية على إظهار قدراته ومواهبه ويتقرر عليه المر عقب الإفراج عنه.

ب_أن يكون متنوعا : بمعنى لا يقتصر العمل العقابي على نوع معين من الأعمال وإنما يجب أن تشمل عدة مجالات كالصناعة والزراعة والطباعة والتجارة وغيرها من العمال حتى تمكن المحكوم عيه من إختيار مجال العمل [3].

---

[1]- المادة 08 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

[2]- لعروم عمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية ،دار هومة للطباعة و النشر، بدون طبعة،الجزائر، 2010 ،ص 58.

[3]- محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ،ص 231.

ج _أن يكون مماثل للعمل الحر و بمقابل : لقد أشارت 01/72 على أنه " يتم تنظيم العمل وطرقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية. [1]

يتضح من هذا أنه يجب التماثل بين العمل داخل المؤسسات العقابية وخارجها حتى يتحقق التأهيل والإصلاح وتبعا لقيام المحكوم عليه بهذا العمل لا بد من حصوله على مقابل والذي يتمثل في مكافئتة أو منحه أجرة ينفق منها على نفسه وكي تدفع الثقة في نفس المحكوم عليه.[2]

ثانيا : كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين :

تتم عملية التنظيم العقابي للمحبوسين داخل أو خارج المؤسسات العقابية ضمن ثلاثة أنظمة وهي كالتالي:

1_نظام المقاولة :بمقتضى هذا النظام تعهد الدولة إلى مقاول يتولى إدارة العمل العقابية بالمؤسسة حيث تصنع تحت تصرفه المحبوسين لكي يشغلهم ، فالمقاول هو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله فيقع على عاتقه دفع الأجرة لفئة المحكوم عليهم مع حصوله على الإنتاج بأكمله يتصرف فيه بمعرفته ، لكن يعاب على هذا النظام أنه يمنح للمقاولة نفوذ على المحبوسين فيتمكن أن يبالغ في شغلهم أو ينقص من حقوقهم في الرعاية المهنية والإجتماعية ويحاول منعهم من الإستفادة من الإفراج المشروط. هذه العيوب تتنافى كليا مع الهدف الحقيقي من العمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم [3]، قد نصت القاعدة 01/73 بأنه يفضل أن تقوم إدارة المؤسسة مباشرة ، لا المقاولون الخاصون بتشغيل مصانعه ومزارعه[4].

---

[1]-لعروم عمر ، المرجع نفسه ، ص 58.

[2]-علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان2003 ص 133 .

[3]- نظير فرج مينا ،المرجع السابق ، ص 212 وعلي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 295.

[4]- لعروم عمر ، المرجع السابق ، ص 58.

2_ نظام التوريد :

وهو نظام تقوم المؤسسة بتوريد المحبوسين إلى المقاول، بحيث يقتصر دور هذا الأخير على مجرد إحضار الآلات والمواد الخام ثم يسلم الإنتاج فيما بعد وهنا تتولى إدارة المؤسسة العقابية الإشراف على عمل المحكوم عليهم وتنظيمه على نحو لا يتعارض مع إعتبارات التأهيل.

3_نظام الإستغلال المباشر :تتولى الدولة على عاتقها إحضار آلات والمواد الخام داخل المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ، وتلتزم هذه الأخيرة بدفع الأجور[1]، ويعتبر هذا النظام أحسن النظم العقابية وأوصت به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 01/73 المذكورة سابقا .

ثالثا : نظام العمل العقابي في التشريع الجزائري :

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بالعمل العقابي بإعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية بحيث يساهم في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع ، وقد نظمه المشرع في قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المكملة له حيث نصت المادة 96 ق.ت. س على أنه :" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين كما أشارت المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على " أن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون و تكونيه و ترقيته إجتماعيا ولا يمكن إعتباره على أي حال من الأحوال عقابا" .

ويستفاد من نص المادتين أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة التربية وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم[2].

نصت عليه المادة 34 على انه تضمن :الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان " لأن المحكوم عليهم فئة من المجتمع يجب المحافظة على كرامتهم الإنسانية " .

---

[1]-محمد مصطفى موسى ، المرجع السابق ، ص 363.

[2]-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار رخص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 م.ج.ر ، العدد 76 الصادر بتاريخ 27 رجب عام 1417 والموافق لـ 08 ديسمبر 1996 م ، ص 11.

وقد جعل المشرع من العمل العقابي وسيلة إقتصادية ، إذ تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحكوم عليهم والإشراف عليهم بالمقابل تتحصل هذه الفئة على أجر وهذا ما نصت عليه المادة 97 ق . ت .س بقولها " تقوم إدارة المؤسسات العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله وهذه المنحة يتم تقسيمها وفقا لثلاثة حصص متساوية :

_حصة لضمان تسديد الغرامات و المصاريف القضائية.

_حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس لإحتياجاته .

_حصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

ما يلاحظ من خلال المواد المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي بحيث تتولى إدارة المؤسسة العقابية بنفسها عملية الإشراف على تشغيل المحبوسين ولحسابها الخاص ، وهي التي تتحمل كل الأعباء وتتحصل على المنافع[1] . وهذا ما تم العمل به من خلال إستحداث الديوان الوطني للأشغال التربوية بموجب الأمر 73-17 المؤرخ في 1973/04/01 المتضمن إستحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية وتحديد القانون الأساسي " حيث يشرف علي تقديم خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية بهدف إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم[2] وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي مقره في الجزائر العاصمة[3] . ويخضع تشغيل المحبوسين في هذه المؤسسة لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1983/06/26 المتضمن إستعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية . وهدف المشرع الجزائري من إعتماده نظام الإستغلال المباشر هو تنظيم عمل اليد العملة العقابية

[1]- مكاحلية محمد صالح ، معاملة المحبوسين في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2009 /2010 ،ص 75 .

[2]- المرسوم رقم 73-17 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق لـ 03 أبريل سنة 1973 م يتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية وتحديد قانونه الأساسي ، ج، ر ، العدد 29 الصادرة بتاريخ 07 ربيع الأول سنة 1993 هـ الموافق لـ 10 ابريل سنة 1973 م ، ص 441.

[3]- المادة 01 من الامر رقم 73-17 يتضمن إستحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية و تحديد قانونه الأساسي ، ص 441.

الجزائرية في المؤسسة العقابية هو إحترام القاعدة الدستورية التي تنص على أن العمل حق لكل مواطن هذا من ناحية ومن ناحية أخرى المحافظة على جميع الحقوق المقرر بهم قانونا [1] ، وقد نصت المادة 160 من ق ت س على :أنها يستفيد المحبوسين المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام التشريع العمل والحماية الإجتماعية[2].

الفرع الثاني : التعليم والتهذيب.

يعتبر كل من التعليم والتهذيب أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة على إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم داخل المؤسسة العقابية أثناء فترة العقوبة [3].

أولا : التعليم

لا شك أن التعليم عنصر أساسي في تأهيل المحبوسين فهو يفتح ذهنه ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بحقيقة ما بدوره حوله من خير أو شر [4]، ويعتبر العلم سبيلا لإرتقاء المحبوس لأنه يباعد بينه وبين إرتكاب الجريمة.

كما يعتبر أسلوب تأهيل فعال لأنه يبعث في المحكوم عليه إنكار سلوك الإجرام .

يقضي على العامل الرئيسي [5] لإرتكاب الجريمة ، كما تؤكد هذا الحق المتمثل في التعليم المحبوس المادة 130 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وأوحى ذلك القرار رقم 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة.

يجب أن يتوفر التعليم مجانا في المرحلة الإبتدائية والأساسية ويكون التعليم الإبتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم والتعليم العالي متاحا للجميع طبقا لكفائتهم .

---

[1]- المادة 55 من دستور 1996.

[2]- المادة 160 ق .ت . س.

[3]- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 365.

[4]- عبد العزيز محمد محسن ،حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة مقارنة –،دار الفكر الجامعي،المرجع السابق ، الطبعة الأولى ، مصر، 2012 ،ص 55.

[5]- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في قانون العدالة والقانون ، منشاة المعارف جلال جري وشركاه ،2008، ص 105.

وتبعا للنصوص المذكورة أعلاه فإن عملية التعليم تأخذ أشكالا عدة أهمها :

_ التعليم العام ويشمل المرحلة الإبتدائية إلى الثانوية .

_التعليم الفني والتدريب المهني الذي يسهل حصول المحبوسين على عمل بعد الإفراج عنه

_تعليم الكبار ومحو الأمية .

_التعليم العالي عن طريق مزاولة التعليم الجامعي للمحبوسين عند إدانتهم .

_حفظ القرآن الكريم .[1]

وتعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وحتى يحقق الأهداف السابقة لا بد من وسائل يقرها القانون ندرجها فيما يلي :

1/ إلقاء الدروس والمحاضرات : يتم تعيين عدد من المدرسين خصيصا لتولي هذه المهمة عن طريق إلقاء الدروس وشرحها داخل المؤسسة العقابية ويكونوا عليمين بأصول التربية الحديثة .[2]

2/ إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية : المكتبة هي أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية فهي تمنح المادة العلمية وتدفع المحكوم عليه للمطالعة اليومية لملأ فراغه لتبعد عن نفسيتة الملل والتفكير السيئ لأن الكتاب من أهم وسائل العلم والمعرفة لا بد من تزويد المكتبة بكتب دينية ، خلقية ، قانونية وعقابية وإضافة إلى المجلات المختلفة .

3/ **توزيع الصحف والمجلات** : وهذه الوسيلة أهم وسائل الإعلام المقروءة ،إذ تتيح للمحبوسين أن يطالع أحداث الإخبار وطنيا ودوليا ،و تقوي رابطة الإتصال بينه وبين المجتمع .

وأوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .[3]

إلا أن التعليم لا يكفي وحده لتأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم بل لا بد من إضافة أسلوب أخر وهو التهذيب حتى يتحقق التأهيل و الإصلاح .

---

[1]- مصطفى شريك، نظرة على السجون في الجزائر - نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء ، أطروحة دكتوراه ، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011 /2010 ،ص 109.

[2]- عبد العزيز محمد محسن ، المرجع السابق ، ص 350.

[3]_المادة 39 من قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين ..

ثانيا : التهذيب

للتهذيب أهمية كبيرة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه إذ يمهد لإعادة إدماجهم في المجتمع وتكييفهم معه بعد الإفراج عنهم . والتهذيب قد يكون ديني أو أخلاقي ولذا يمكن إدراجهما فيمايلي :

1/ **التهذيب الديني** : يتركز على فكرة التوبة التي تعتبر نواة التأهيل الحديثة ،فتضمن تعليم المحبوسين قواعد دينية وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه[1] .

ويتحقق التهذيب داخل المؤسسة العقابية بوسائل متعددة وهي:

_إلقاء الدروس الدينية .

_السماح للمحبوسين بإقامة الشعائر الدينية .

_توفير الكتب الدينية داخل المؤسسة العقابية .

نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " لكل شخص حق في حرية التعليم والوجدان والدين ".

و تنص المادة 02/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على هذا الحق في حرية الدين .

وأيضا القاعدة 01/41 تنص على أنه إذا كان السجن يضم مجموعة من المحبوسين من نفس الدين يمكن تعيين ممثل لهذا الدين[2].

ثالثا : التعليم والتهذيب في التشريع الجزائري

يقوم التعليم والتهذيب بدورين هامين في سبيل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة إدخال التعليم والتهذيب في عملية الإصلاح العقابي .

[1]- ياسين مفتاح الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2010 -2011 ،ص 144.

[2]- لعروم عمر ، المرجع السابق ، ص 49.

1_التعليم :

نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على تعليم المحكوم [1] عليم صراحة في نص المادة 53 على أن " الحق في التعليم مضمون ".

وفي نفس الإطار نصت المادة 94 ق ت س على قيام إدارة المؤسسات العقابية بتنظيم دروس لفائدة المحبوسين [2]، وقد إعتنى المشرع بالتعليم العام ، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي .

وفي هذا السياق تم إبرام عدة إتفاقيات مع هيئات متخصصة نذكر منها :

إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية بتاريخ 19 فبراير 2001 .

إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة لإدماج ديوان الوطني للتكوين المتواصل والتعليمي عن بعد بتاريخ 29 جويلية 2007 .

ما يمكن الإشارة إليها هو أنه تجسيد عملية التعليم بإعتباره حق للمحكوم عليه ، إلزامي للأميين والأحداث وإختياري بالنسبة للفئات الأخرى ، ومع الحرص على تسليم هذه الفئة المعنية عند إنتهاء فترة التعليم والتكوين شهادة نجاح تأهيلية لا تحمل أي إشارة إلى الوضعية الجزائية [3] ، ومن ناحية أخرى تم إصدار سنة 2009 مرسوم رئاسي رقم 09- 232 المؤرخ في 2009/07/04 في نص مادته الثانية [4] يقضي بالعفو على المتحصلين على شهادة في التعليم والتكوين .

---

[1]- المادة 53 من دستور 1996.

[2]- المادة 94 من ق ت س.

[3]- الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008، ص 20.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 09-232 مؤرخ عم 1430 هـ الموافق لـ 04 جويلية سنة 2009 ، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والإربعين لعيد الإستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم أو التكوين ، ج ، ر ، العدد 40، بتاريخ 15 رجب عام 1430 هـ الموافق لـ 28 جويلية سنة 2009 م ، ص 6 .

وقد أوصى المشرع الجزائري في المادة 92 ق ت س [1] ، بتوفير الوسائل الضرورية لتعليم المحبوسين كإلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين [2].

2/ التهذيب :

تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية إذ نصت المادة 03/66 ق ت س على أنه " كما أن المحبوسين الحق في ممارسة واجباته الدينية ، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته ".

لضمان نجاح هذا الأسلوب قامت وزارة العدل بإبرام إتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/02/21 لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة و مرشدين و معلمي قرآن: حيث بلغ عددهم في شهر سبتمبر 2009 ، 224 مؤطر ديني 154 إمام 34 معلم قرآن ، 36 مرشد وكل هؤلاء كانوا مشرفين على إلقاء دروس الوعظ و الإرشاد الديني لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية [3] .

إن أهمية التعليم و التهذيب في إعادة تأهيل إصلاح المساجين ترتبط بتوفير الرعاية الصحية و الإجتماعية من أجل وقايته من الأمراض وتقديم العلاج المناسب لها في حالة وقوعها عن طريق توفير الوسائل المادية و البشرية لتحقيق هذا الهدف .

الفرع الثالث : الرعاية الصحية والإجتماعية :

تعتبر الرعاية الصحية و الإجتماعية وسيلة لتقويم سلوك المحبوسين عن طريق المحافظة عليه وإعادة إدماجه في المجتمع .

أولا : الرعاية الصحية :

[1]- المادة 92 من ق ت س.

[2]- طاشور عبد الحفيظ ،المرجع السابق ، ص 103.

[3]- مصطفى شريك ، المرجع السابق ، ص 166.

_تعريف الرعاية الصحية : الرعاية الصحية للمحبوسين بأنها عمل إنساني يعيد للمحكوم عليه الثقة في نفسه وبالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه[1]

وتتجلى أهمية الرعية الصحية من خلال تحقيق الأهداف التالية:

أ –تساهم إلى حد بعيد في مواجهة الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية ، وما سبقه من إجراءات قبض وتفتيش وتحقيق ومحاكمة .

ب- توفر علاجا للمحبوسين لما يعانيه من علل وأمراض بدنية أو عقلية.

ج - تساعد في نجاح الأساليب الأخرى للمعاملة العقابية كالعمل والتعليم فيتمتع المحبوسين بالسلامة البدنية والعقلية .

1_الأساليب الوقائية :تتخذ إدارة المؤسسة العقلية جميع الإجراءات و الإحتياطات اللازمة لتجنب إصابة المحبوسين[2] بالأمراض المعدية ومنع إنتشارها داخل و خارج هذه المؤسسة وقد تبنى المشرع هذه القواعد الخاصة بالرعاية الصحية الوقائية بإعتبارها حقا مضمونا لجميع فئات المحكوم عليهم [3].

1_مبنى المؤسسة العقابية :

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة ، وقد أكدت القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ذلك [4].

كما يتوجب من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية تجنب إكتضاظ المحكوم عليهم لتفادي إنتشار الأمراض من جهة وصعوبات النظافة من جهة أخرى.

2_النظافة الشخصية : تتمثل النظافة الشخصية في :

---

[1] 1- علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 134

[2] -محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 218.

[3] - لعروم عمر ، المرجع السابق ، ص 42 .

[4] - عمر خوري، المرجع السابق ، ص280.

النظافة البدنية : حيث توفر المؤسسة العقابية جميع الوسائل لنظافة أجساد المحبوسين مع الحرص على ضرورة إستحمامهم بصورة دورية وهذا ما أكدته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدتين 15 و 16 على ضرورة الإهتمام بالصحة الشخصية للمحبوسين.

نظافة الملابس : إشارة القاعدة النموذجية الدنيا المعاملة السجناء 1/17-2 نصت أنه :

يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته .

يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وان يحافظ عليها في حالة جيدة . حيث نصت المادة 43 من القرار رقم 25المؤرخ في 1989/12/31على إلزامية بقاء ملابس المحبوس في حالة نظيفة دائما ،كما أضافت المادة 45من نفس القرار على ضرورة غسل الملابس بصفة دورية حيث تقدر حصة الصابون شهريا ب500غ.

_ **الغذاء** : على المؤسسة العقابية أن تقدم الواجبات الغذائية للمحكوم عليهم بإنتظام وذات قيمة غذائية وصحية القاعدة 01/20 على الشروط واجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ المحكوم عليه على صحته قيمة غذائية وصحية القاعدة 01/20 على الشروط واجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ المحكوم عليه على صحته .

ممارسة النشاط الرياضي : الاهتمام بالرياضة يساعد المحبوسين على التأهيل لأنه يعمل على زيادة الثقة بالنفس[1].

2_الأساليب العلاجية :تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتوفير أطباء لعلاج المحكوم عليهم من الأمراض التي تصيبهم حيث أن الرعاية الصحية العلاجية تتطلب مايلي:

أ_وجود الهيئة الطبية بالمؤسسات العقابية :لا بد من توفير طبيب على الأقل بكل مؤسسة عقابية لديه العلم والمعرفة بطب الأمراض النفسية والعقلية وقد نصت المادة 60 ق ت س على ذلك .

ب_واجبات الطبيب إتجاه المحكوم عليهم :تتمثل الواجبات في مايلي:

[1]- لعروم عمر ، المرجع السابق ، ص 43.

فحص المحبوس : تؤكد القاعدة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على فحص المحكوم عليهم ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 58ق ت س : على وجوب فحص المحبوس من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة و عند الإفراج عنه.

المداومة والتفتيش والإشراف على المحبوسين :أوجبت القاعدة 26 /01 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الطبيب أن يداوم على التفتيش بإنتظام وأن يخطر مدير المؤسسة[1] العقابية بشأن :

_كمية الغذاء ونوعه.

_الحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمحبوسين.

_التدفئة والإضاءة والتهوية بالمؤسسة .

وقد سبق المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 60ق ت س .

تقديم العلاج المناسب:إهتم النظام العقابي الجزائري بالرعاية الصحية العلاجية للمحكوم عليهم بحيث تم إصدار قرار وزاري مؤرخ في 1997/05/13 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية [2]،إضافة إلى ذلك إبرام ثلاثة إتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع الهيئات التالية[3]:

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 1997/05/13.

مجمع صيدال لإقتناء الأدوية في شهر ماي 2008

معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 50.

[2]- جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص 379.

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 محرم عام 1418 هـ الموافق لـ 13 ماي سنة 1997 يتضمن الإتفاقيات المتعلقة بالتقنيات الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ، ج، ر ، العدد 70 ، الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1998 ما لموافق لـ 26 أكتوبر سنة 1997 م ، ص 05.

ثانيا : الرعاية الاجتماعية

1_مفهوم الرعاية الاجتماعية : يقصد بالرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم مساعدتهم تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها وما تفرضه عليه من قيود وواجبات وكذلك تأهيلهم وإعدادهم للعود ة إلى المجتمع مواطنين صالحين.

2_أساليب الرعاية الاجتماعية : لعل أهم هذه الأساليب مايلي :

أ_دراسة مشاكل المحبوس والعمل على حلها : لا بد من وجود أخصائي إجتماعي مهمته بحث الحالة الاجتماعية المحكوم عليه ودراسة مشاكله قبل وبعد دخول السجن ومساعدته على علاجها حتى يستطيع التكيف إجتماعيا بعد الإفراج عنه.

ب_تنظيم الحياة الفردية والإجتماعية للمحبوس : وتتمثل في تغطية أوقات فراغ المحكوم عليهم بمعنى إستثمار الوقت بدلا من أن يفكر في ماضيه المظلم واليأس من رحمة الله في مستقبلة ،عن طريق ممارسة بالعمل و ممارسة الألعاب الرياضية و غيره من النشاطات.

ج _الإبقاء عن صلة المحبوس بالعالم الخارجي : الهدف الرئيسي من تأهيل المحبوس داخل المؤسسة العقابية هو تعوده على تقبل الإندماج في المجتمع من أجل أخذ مكانة فيه بعد الإفراج عنه. وعلى ذلك فإن الصلة بين المحكوم والعالم الخارجي تتخذ عدة صور :

1_ الزيارات : السماح للمحبوس بالزيارات بينه وبين أفراد أسرته أو لغيرهم إذا كان مجديا لتأهيله.[1]

2_المراسلات : وهو تبادل رسائل مع الغير إذ يقرب بينه وبين أسرته والمجتمع .

3_التصريح بالخروج المؤقت للمحبوس من المؤسسة العقابية : ويقصد به السماح للمحكوم عليه بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محددة لأسباب طارئة ، على أن تخصم تلك الفترة من مدة العقوبة .الأسباب التي يصرح فيها بالخروج :

[1]- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 96.

_زواج أحد أفراد أسرته .

_مرض خطير أصاب إبنه.

_المشاركة في تشييع جنازة لقريبه .

_تأدية إمتحانات دراسية.

الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري : أولى المشرع الجزائري إهتماما خاصا للرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم بإعتبارها أحد أساليب المعاملة الفعلية اللازمة لنجاح برامج إعادة التربية والتأهيل والإصلاح .وتنحصر هذه الأساليب في:

1_التعرف على مشاكل المحبوس والمساعدة على حلها :بالرجوع إلى نص المادة 90ق ت س التي تنص على أنه تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة ، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير وإعادة إدماجهم الاجتماعي. يتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع أحدث مصلحة خاصة للمساعدة الاجتماعية مهمتها رفع معنويات المحبوس.

2_إبقاء الصلة بين المحكوم عليه بالعالم الخارجي: ضرورية لعملية التأهيل وقد إعتمدتها جميع التشريعات بإعتبارها حق للمحبوسين ،وقد أقره المشرع الجزائري في تنظيم قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الزيارات : خصها المشرع الجزائري الفرع الثاني من القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني الخاص بأوضاع المحبوسين للزيارات والمحادثات تشمل المواد القانونية من المادة 66إلى 72 ق ت س إلى إعتبار زيارة المحبوسين من طرف أشخاص محددين بنص المادة 66 من نفس القانون .وقد أشارت المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31/ 1989/12 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية [1]وقد أقر المشرع الجزائري مبدئيا بحق المحبوس في تلقي

[1]_المادة 60 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31/ 1989/12 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية .

الزيارات من دون فاصل بينه وبين زائريه، ونص المادة 69 ق ت س التي تقتضي بأنه يسمح للمحبوسين بالمحادثة مع زائريهم، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية [1].

الزيارات من دون فاصل بينه وبين زائريه وذلك للمحبوسين المادة 69 ق ت س التي تقتضي بأنه " يسمح للمحبوسين بالمحادثة مع زائريه دون فاصل ، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية [2].

المراسلات و الإتصال الهاتفي :إعتمد المشرع الجزائري حق المحبوس في المراسلة من خلال المادة 73 من ق ت س والتي جاء نصها كما يلي " يحق للمحبوسين تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية وقد حددت هذه المادة الأشخاص الذين يحق للمحبوسين مراسلاتهم تحت رقابة مدير المؤسسة .[3]

و بالرجوع إلى المادة 1/72 ق ت س: يمكن أن يرخص للمحبوس بالإتصال عن طريق إستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية .وتطبيقا لنص هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05_ 430المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية إستعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوس.

رخصة الخروج المؤقت : يقصد بها السماح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة إستدعتها ظروف وأسباب إستثنائية وطارئة[4].أشار إليها المشرع في نص المادة 56 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و إستثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة معينة ، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك.

---

[1]- أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص 279 ، المواد 50-60 ، 199 من ق ت س.

[2]- أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص 279 ، المواد 50-60 ، 199 من ق ت س.

[3]- مكاحلية محمد صالح ، المرجع السابق ، ص 45.

[4]- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 363.

المبحث الثاني : الإصلاح العقابي خارج المؤسسات العقابية .

تسعى الأنظمة الجنائية الحديثة للحد من آثار سلب الحرية عن طرق إيجاد آليات جديدة للمعاملة العقابية حيث تبناها المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التي أدخلها قانون على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتتعدد آليات الإصلاح العقابي خارج المؤسسة العقابية وهي على النحو التالي.

المطلب الأول : أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة.

- هدف هذه الأساليب هو إعداد المحبوسين للحياة الاجتماعية بعد قضائهم لجزء من العقوبة داخل المؤسسات العقابية إذ تمنح لهم مكافئة حسن السيرة والسلوك فينطوي الأمر على تدرج المحكوم عليه من السلب المطلق الحرية إلى الإفراج عنه لكن بعد إخضاعه لقيود معينة .

الفرع الأول : نظام إجازة الخروج

دراسة نظام إجازة الخروج تقتضي تبيان مضمونه وأهدافه من ناحيته ومن ناحية أخرى طبيعته القانونية وشروط الاستفادة منه .

أولا : مضمون نظام إجازة الخروج.

كان نظام إجازة الخروج مقررا في الماضي لأسباب إنسانية اقتضتها الضرورة ، كما هو الحال عندما يصاب قريب للمحكوم عليه بمرض خطير يهدد حياته أو يؤدي به إلى الوفاة فانه يسمح لهذا الأخير

بزيارته أو حضور جنازته ، إذ تبين بعد ذلك أن هذا النظام له دور فعال في تأهيل المحكوم عليه[1].

ثانيا : الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

بالرجوع إلى نص المادة 129 ق ت س السالف الذكر ، يتضح من خلالها أن هذا النظام ليس حقا للمحكوم عليه ، بل يعد مكافأة يتحصل عليها هذا الأخير تشجيعا على حسن سلوكه وسيرته داخل

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 166.

المؤسسة العقابية ، إذ يتولى مهمة منح هذه الإجازة قاضي تطبيق العقوبات[1]. الذي له سلطة التقدير في تقريرها ، على أن لا تتعدى مدتها (10) أيام كأقصى حد .

ثالثا : شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

وفقا لنص المادة 129 ق ت س لا بد من توافر شروط معينة حتى يتسنى للمحكوم عليه الاستفادة من نظام إجازة الخروج :

أ-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .

ب- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها .

ج- أن يكون المحبوس حسن السلوك والسيرة وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الإحتباس.

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية :

يعتبر هذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة الذي يطبق على المحكوم عليه بعد قضائه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ، إذ يسمح للمحكوم عليه بممارسة عمل أو متابعة تعليم أو تكوين مهني دون الخضوع لرقابة إدارة المؤسسة .

أولا : تعريف نظام الحرية النصفية

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 105 ق ت س على الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوسين وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروسه في التعليم التقني أو العام أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني لكن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يتطلب توفر شروط معينة سوف نتطرق لها .

ثانيا : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

بالرجوع إلى نص المادة 106/2-3 ق ت س، والتي جاء نصها كما يلي :

يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

[1] _ المادة 129 من ق ت س .

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون(24) شهرا .

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وقضى نصف (2/1) العقوبة وبقى على انقضائها مدة لا تزيد على أربعة وعشرون (24) شهرا .

يتضح أنها حددت الشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام ، وبعد قبول المحبوسين في نظام الحرية النصفية لا بد عليه من إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه ، بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات .[1]

بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هذا النظام[2] .

ثالثا : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية وجزاءات الإخلال بها :

تتمثل إجراءات الوضع في هذا النظام فيما يلي :

- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة .

- تحرير صاحب العمل أو الهيئة تصريح بتشغيل المحبوس أو قبوله من اجل استكمال دراسته او تكوينه يظل تحت مسؤوليته .

- تسليم المحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تثبت وجوده خارج المؤسسة العقابية .

وبالمقابل يمنح المحبوس المستفيد من هذا النظام مكافآت مقابل عمله تستلمها الإدارة العقابية لتضعها في مكسبها المالي وهي مبالغ مالية .

الفرع الثالث : نظام الإفراج المشروط :

الإفراج المشروط هو نظام عقابي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين وعلاج انحرافهم الإجرامي وتأهيلهم اجتماعيا ، ظهر هذا النظام في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل جل النظم العقابية على مختلف مذاهبها العقائدية

[1] -المادة 1/107 من ق ت س.

[2] - المادة 4/108 من ق ت س.

وأنظمتها السياسية [1] ، ولقد اخذ بهذا النظام المشرع الجزائري في الأمر 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بقانون السجون الملغي وكذا القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- أولا : مفهوم الإفراج المشروط

تعددت التعاريف الفقهية حول تحديد مفهوم نظام الإفراج المشروط ، فهناك من عرفه على انه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات ، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم[2] ويذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبته بتوفر شروط معينة[3] ، وقد عرفه إسحاق إبراهيم على انه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الإختبار [4] ، ويبقى الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا لأنه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة ، ومدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها ، ويمكن أن يلغى في أي وقت إذا ما أخل المحكوم عليه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه.

ثانيا : شروط تطبيق الإفراج المشروط :

تتمثل شروط تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليه فيما يلي :

[1] -أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ،دارهومه للطباعة و النشرو التوزيع ،الطبعة الرابعة عشر،الجزائر،2014 ، ص 473

[2] -عمر خوري، المرجع السابق ، ص 408

[3] - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 221.

[4] -إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 140

1- الشروط الموضوعية للإفراج المشروط :

- أن يكون سلوك المحكوم عليه قويما ، تكون سيرته حسنة داخل المؤسسة مع إظهار ضمانات جديه لاستقامته ، وقد أشارت المادة 134 ق ت س على ذلك .[1]

- قضاء المحكوم عليه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل أن يمنح له الإفراج المشروط وهذا محدد وفق المادة 134 ق ت س السابق الذكر في فقرتها 2-3-4 .

- أن يوفي المحكوم عليه بالتزاماته المالية من مبالغ مالية ومصاريف قضائية ومبالغ وغرامات وتعويضات مدنية ، حيث نجد نص المادة 136 ق ت س على ذلك .

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجنائي[2]

2_الشروط الشكلية للإفراج المشروط : تتمثل فيما يلي **:**

أ- **مرحلة الطلب أو الاقتراح** : بينت المادة 137 ق ت س على أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة[3] ، لتتم إحالته على لجنة تطبيق العقوبات التي يتوجب عليها الفصل فيه في اجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب ، هذا ما أشارت إليه المادة 1/09 من المرسوم التنفيذي رقم 108/05 المؤرخ في 2005/08/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها .

ب - مرحلة التحقيق السابق : وهي إجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط ، لأن الغاية من وراء ذلك معرفة الوضعية الجزائية والعائلية والحالة الصحية

[1] -عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،دون طبعة، ،2010، الجزائر ص 8

[2] - المادة 134 ، ق ت س.

[3] - معافة بدر الدين : نظام الإفراج المشروط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010، ص 131.

ومحل إقامتة ومهنته المعتادة ، إضافة إلى هذا الشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها ومدى تسديده للمصاريف والغرامات القضائية وبعد هذا التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار القرار المناسب في طلب الإفراج المشروط المقدم إما بقبوله أو تأجيله أو رفضه نهائيا.

ج – مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط :وهو إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط وقد أولاها المشرع الجزائري لكن من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية [1].

ثالثا : الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط وآثاره .

لقد خول المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام باعتبارهما هيئات قضائية مهمة إصدار قرار الإفراج المشروط كالآتي :

1- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط .

المشرع الجزائري يحدد بدقة ووضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط ، فبالرجوع إلى نص المادتين 138-141 قانون تنظيم السجون فان منح الإفراج المشروط من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يختص قاضي تطبيق العقوبات بذلك[2] ، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ويكون مقرر الإفراج قابل للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات التي حددت تشكيلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17[3] التي تفصل فيه خلال مهلة 45 يوما ابتداءا من تاريخ الطعن وبمجرد مرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضا[4] .

[1] - تنص المادة 137 ق ت س، على ما يلي : يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية .

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 05-180 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[3] - المادتين 142/141،من ق ت س.

[4] - المادة 138،من ق ت س.

ب- اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط .

يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبث في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التالية :

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من (24) شهرا .

- إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية ، ومن شأنها تؤثر على صحته البدنية أو النفسية .

- في حالة تبليغ المحكوم عليه السلطات بحادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، والكشف عن المجرمين وإيقافهم .

يمكن الإشارة إلى أن بعد عملية البث في الطلبات المقدمة أمام وزير العدل حافظ الأختام يصدر مقرر الإفراج المشروط نهائيا ، ليبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه .

المطلب الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنه .

عند انقضاء العقوبة السالبة للحرية يفرج عن المحكوم عليه نهائيا ، بعد خضوعه لأساليب التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية ، وقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف بحق المفرج عنه في الرعاية اللاحقة سواء دوليا أو وطنيا باعتبارها أسلوب إصلاحي .

الفرع الأول : مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

أولا : تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح ، وقد اختلفت الآراء حول تحديد معناه لتعدد صورها فقد ع في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع "[1] ، وتعرف على أنها تقديم العون والمساعدة للمفرج عنه وعرفها السيد رمضان على أنها " الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته

[1]- السيد رمضان : إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، دار المعرفة الجامعية ،مصر ، 1995 ، ص 157.

في ، وتعرف على أنها تقديم العون والمساعدة للمفرج عنه إما لتكملة برامج التأهيل التي يتلقاها أو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية[1]

ثانيا : صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

تتجلى صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه في سبيل تحقيق أغراضها صورتين.

1- المساعدات المادية :

يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها ، فعلى الهيئات الحكومية تزويده بالمستندات والأوراق الثبوتية لشخصيته ومنحه ملبسا لائقا ومساعدته على الحصول على مسكن وعمل ، ورعايته عن طريق معالجته من أي مرض يصيبه.[2]

2_ المساعدة المعنوية: وهذه المساعدة تتمثل في تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه ومحاولة إقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية لهم من اجل تحقيق المصلحة العامة ،

عن طريق تشجيعه ومساعدته على التخفيف من رد الفعل النفسي لديه.

الفرع الثاني : أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

وتتمثل أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري فيما يلي :

أولا استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية : بالرجوع إلي المادة 114 من قانون تنتظم السجون وإعادة ا لإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل وملبس ، وكذا إعانات تضمن تنقله إلي مكان إقامته ، إلا أن هذه المساعدات والإعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم وهي فئة المحبوسين المعوزين. وقد تم العمل بها بإصدار

[1] -عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص .

[2] - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 222.

مرسوم تنفيذي رقم 05_431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم

وقد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05_431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[1] حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز يقصد به المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج.[2]

وتتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه حيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية أشارت إليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05_ 431 السالف الذكر بقولها :" للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه" وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه" وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة.[3]

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 05 _431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005،يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ،ج.ر،العدد74 الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر 2005 .

[2]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 05 _431 .

3 _مرسوم تنفيذي رقم 05_ 429 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ج.ر ،العدد 74 الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر 2005 م ،ص 4.

ثانيا _ إعداد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية : تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة وإعداد المفرج عنهم بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج ،ويكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنه ،إضافة إلي ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمحبوس الذي سيفرج عنه من حيث سجله القضائي والإجرام وكذا صلاته العائلية والاجتماعية.

ومن خلال ما تم ذكره من أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه ،[1] فان تحقيقها يتطلب وجود أجهزة أو هيئات تتكفل بذلك والتي سنتحدث عنها في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة.

تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون وكذلك كالتالي:

أولا _ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا:حيث أن المشرع الجزائري تبنى هذه اللجنة في المادة 112 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تقضي بان:"إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ، ويساهم فيها المجتمع المدني ، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من القانون "، وتطبيقا لأحكام هذه المادة تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05_429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها .

ويتواجد مقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر وتتكون من 21 ممثل عن القطاعات الوزارية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام ، ويتم تعيين أعضائها بقرار منه لمدة أربعة سنوات ، وتنعقد اجتماعاتها

[1] _ جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص100

في دورة عادية كل ستة أشهر ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها وتكمن أهمية هذه اللجنة في مايلي:[1]

_ تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

_ المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

_ التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الو رشات الخارجية والحرية النصفية .

_ تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

_ اقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة العقابية .

ثانيا _ المصالح الخارجية لإدارة السجون :بالرجوع إلي نص المادة 113قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وعملا بإحكام المرسوم التنفيذي رقم 07_67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] ، فقد تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج إعادة الاندماج الاجتماعي بالنسبة_ للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم[3].

وقد نصت المادة 08 من نفس المرسوم على تلقي المحبوس الذي بقى عن تاريخ الإفراج عنه ستة أشهر على الأكثر، زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج .[4]

1_ المواد 2و3و4و5 من مرسوم تنفيذي رقم 05 _ 429 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ص 08

2_ مرسوم تنفيذي رقم 07 _67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج. ر ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1428 هـ الموافق 21 فبراير سنة 2007 م، ص 05.

3_ المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم07_ 67،ص 05 .

4-المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم07_ 67، ص06

ثالثا _ المجتمع المدني: قد أشارت المادة 112 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلي المجتمع ، وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك وبالرغم مدا إلا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر الجمعيات في الجزائر التي تساهم في الدعم المادي والمعنوي للمفرج عنهم .[1]

تقوم السياسة الجنائية الحديثة على مجموعة من أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، من أجل إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا ، وهذه الأساليب اعتمدتها التشريعات العقابية وقد يتبناه المشروع الجزائري في القانون 05_ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إذ تتعدد وتتنوع صورها ، وبعضها يطبق داخل المؤسسات العقابية وهذا عن طريق إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من البرامج الإصلاحية المختلفة المتمثلة في تعليمه وتهذيبه ورعايته صحيا واجتماعيا وهذه الأساليب قسمها الباحثون إلي تمهيدية وأصلية .

أما باقي الأساليب فتاتي بعد الإفراج عن المحكوم عليه مكافئة له على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة .

ولا تقتصر هذه الأساليب على هذا الحد بل تمتد إلي ما بعد الإفراج عنه نهائيا ، وقد أثبتت الدراسات انه لا تتم عملية تأهيل المحكوم عليه إلا برعايته عن طريق مد يد العون والمساعدات المادية والمعنوية .

[1]-جباري ميلود ،المرجع السابق ، ص122.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

أولا : الدستور :

1_ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار رخص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 م.ج.ر ، العدد 76 الصادر بتاريخ 27 رجب عام 1417 والموافق لـ 08 ديسمبر 1996 م

ثانيا : القوانين :

1 _ الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، المؤرخ في 10/02/1972، الجريدة الرسمية لسنة 1972 ، العدد 15.

2 _ القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 13/02/2005,

3_ قانون رقم 06_23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر 2006م يعدل وتمم الأمر رقم 66 _156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 جوان 1966م و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ ذو الحجة 1427 هـ الموافق 24/12/2006 .

ثالثا: المراسيم و القرارات :

1_ مرسوم رئاسي رقم 89 – 67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق لـ 16 ماي 1989 يتضمن الإنظمام إلى عهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ، ج-ر ، الصادرة بتاريخ 12 شوال 1409 الموافق لـ 17 ماي 1989 م

2_ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار رخص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 م.ج.ر ، العدد 76 الصادر بتاريخ 27 رجب عام 1417 والموافق لـ 08 ديسمبر 1996 م

3_ مرسوم رئاسي رقم 09-232 مؤرخ عم 1430 هـ الموافق لـ 04 جويلية سنة 2009 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والإربعين لعيد الإستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم أو التكوين ، ج ، ر ، العدد 40، بتاريخ 15 رجب عام

1430 هـ الموافق لـ 28 جويلية سنة 2009 م.

4 _ مرسوم رقم 72 -36 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972 م ، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ج. ر ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 07 محرم علم 1392 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1972 م ، ص 213 .

5_ المرسوم 91-309 ، المؤرخ في07/09/1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي السجون .

6 _ مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 17 ماي سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ، ج ، ر، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 8 ماي سنة 2005 م .

7_مرسوم تنفيذي رقم 05_ 429 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ج.ر ،العدد 74 الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر 2005 م .

8-مرسوم تنفيذي رقم 05 _431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005،يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ،ج.ر،العدد74 الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر 2005 م

9 _مرسوم تنفيذي رقم 07 _67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج. ر ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1428 هـ الموافق 21 فبراير سنة 2007 م.

10_ قراروزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 هـ الموافق لـ 26 يونيو سنة 1983 م يتضمن كيفيات إستعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للإشغلال التربوية ، ج، ر العدد 45 الصادر بتاريخ 26 محرم عام 1404 الموافق لـ 01

نوفمبر 1983 م.

11_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 محرم عام 1418 هـ الموافق لـ 13 ماي سنة 1997 يتضمن الإتفاقيات المتعلقة بالتقنيات الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل،ج، ر، العدد 70 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1998 ما لموافق لـ 26 أكتوبر سنة 1997 م.

12_ قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 21 ماي سنة 2005 م يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج، ر ، العدد 44 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 جوان 2005 م

رابعا : التشريع التنظيمي :

_ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، أقرتها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين ، جنيف ، بتاريخ 1955/08/30.

1 _ المراجع باللغة العربية :

أ _ الكتب :

1_ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الرابعة عشر،الجزائر،2014

2_ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2009.

3_ السيد رمضان : إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة دار المعرفة الجامعية ،مصر ، 1995 .

4_ الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008.

5_ بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، ط1 ، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2009.

6_ جمعة زكريا السيد محمد ،أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، مكتب الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، مصر،2013

7_ سائح سنقوقة قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، رؤية علمية تقييمية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013.

8_ طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية

9_ عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010، الجزائر

10_ عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ، مصر،2012.

11_ عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.

12_ على عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مطابع السعدني، 2009 .

13_ علي محمد جعفر داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان2003 .

14_ عمار عباس الحسني ،الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، لبنان ،2015 .

15_ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية مصر ،1999.

16_ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ،دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ،ط1، الأردن ، 2010 .

17_ فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام والعقاب ، ط4 ، دار النهضة العربية ، 1997 .

18__ لعروم عمر ، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية .

19_ محمد أبو العلا عقيدة ،أصول علم العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارن بالنظام العقابي الإسلامي ،دار الفكر العربي ، 1997 .

20_ محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي،دار

الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى ،الأردن ، 2008 .

21_ محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق ،الجامعة الأردنية 2001-2002 .

22_ محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة ، ط01 ، مطبعة الأرز، عمان، 2007.

23_ محمد عيد الغريب ، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ،1995.

24_ محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، مصر 1973.

25_ مصطفى محمد موسى ،إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ، دار الكتب القانونية ،مصر 2008 .

26_ معافة بدر الدين : نظام الإفراج المشروط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.

27_ نبيه صالح ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى الأردن ،2003.

28_ نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في قانون العدالة والقانون ، منشاة المعارف جلال جري وشركاه 2008.

29_ نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 .

30_ يسر أنور علي و أمال عثمان : أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973

أ 1_ الكتب الخاصة :

1_ أحسن مبارك طالب ، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية ، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2000.

2_ محروس محمود خليفة : رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث الرياض

.1997

ب : الأطروحات و المذكرات :

ب1_ الأطروحات:

1_ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 .

2_ مصطفى شريك، نظرة على السجون في الجزائر - نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء ، أطروحة دكتوراه ، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2011 /2010 .

ب2 _ المذكرات :

1_ مكناسي محمد ، التوافق المهني و علاقته بضغوط العمل لدى موظفي المؤسسات العقابية ماجستير في علم النفس العمل والتنظيم ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم نفس العمل و التنظيم 2007/2006.

2_ مكاحلية محمد صالح ، معاملة المحبوسين في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي ، مذكرة ماجسيتير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2010/ 2009 .

3_ ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2011/2010، جامعة باتنة .

4_ بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011 /2012.

5_ كلا نمر أسماء : الآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين مذكرة ماجستير ، الجزائر ، 2011-2012.

6_ خديجة بن علية ، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ،2013 /2012.

7_ جباري ميلود أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة سعيدة، 2014\ 2015.

8_ صبرينة مالكي ،النظام القانوني للمعاملة العقابية داخل السجون بين المعايير الدولية والنصوص القانونية ،جامعة تبسة ، 2015 /2016.

9_ رائد ربيعي : حفظ كرامة المحكوم عليه في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية و عقابية ، جامعة تبسة 2015/2016 .

ج _ المجلات :

1_ حسني عبد المهدي بيني عبسي ، حقوق نشر مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية، 2008 / المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، الأردن.

2_ محمود نجيب حسني : المؤسسات العقابية المفتوحة المجلة الجنائية القومية، 1966 ،ع 3.

د : المراجع الإلكترونية:

1_ منتديات الحقوق و العلوم القانونية : أنواع المؤسسات العقابية www.droit.dz_com/forum/showthread.php.t=_856. تاريخ الدخول للموقع2017/04/10 على الساعة 10:00 صباحا.